

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3268 لسنة 2008 المؤرخ في 13 أكتوبر 2008 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : ينجز مشروعا الطرقات السيارة في الفترة الممتدة من 22 أكتوبر 2008 إلى غاية 22 جانفي 2019 على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : تمتد من 22 أكتوبر 2008 إلى غاية 22 جانفي 2017 وتتعلق ب :

- الانتهاء من الدراسات وإعداد الملفات الخاصة باللزمة،

- القيام بعملية اقتناء الأراضي وإعداد الدراسات اللازمة،

- إعداد تقارير تقدم مراحل الدراسات واقتناء الأراضي،

- تمكين الإدارة من التحوز الفعلي بالعقارات اللازمة لكلا المشروعين وفرض الإشكاليات العقارية عبر مواصلة إبرام العقود مع المالكين بصفة نهائية وتحويل الشبكات،

- متابعة سير الأشغال بإعداد تقارير شهرية وسنوية.

- المرحلة الثانية : تمتد من 23 جانفي 2017 إلى غاية 22 جانفي 2019 وتتعلق برفع التحفظات بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة في كلا المشروعين مع بحث السبل الكفيلة لتجاوز الصعوبات والمتابعة الميدانية لسير الأشغال والقيام بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال وإعداد ملفي الختم النهائي وتقديمها إلى لجنة مراقبة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 - وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

**أمر عدد 4064 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بمنع توريد واستعمال واستهلاك المواد المدرجة بالملحقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.**

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3268 لسنة 2008 المؤرخ في 13 أكتوبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع الطرقات السيارة (الطريق السيارة صفاقس، قابس والطريق السيارة وادي الزرقاء - بوسالم) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.

وعلى الأمر عدد 514 لسنة 2005 المؤرخ في 7 مارس 2005 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنع توريد واستعمال واستهلاك المواد المدرجة بالملحقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة بالجدول التالي، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط :

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مونتريال المعدل الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى التعديلات المتعلقة ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والمعتمدة في الاجتماع الرابع للأطراف،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على تعديلات بروتوكول "مونتريال" بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمدة في الاجتماع التاسع للأطراف،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،

الملاحق	مجموعة المواد	النوع	التسمية	بيان المواد	رقم التعريف الديوانية
ملحق ألف	المجموعة الأولى	كلورو فليورو كربون	CFC-11	ثلاثي كلورو فلورو الميثان $\text{CFCl}_3$	29037710004
			CFC-12	ثنائي كلورو ثنائي فلورو الميثان $\text{CF}_2\text{Cl}_2$	29037720008
			CFC-113	ثلاثي كلورو ثلاثي فلورو الإيثان $\text{C}_2\text{F}_3\text{Cl}_3$	29037730002
			CFC-114	ثنائي كلورو رباعي فلورو الإيثان $\text{C}_2\text{F}_4\text{Cl}_2$	29037740006
			CFC-115	كلورو خماسي فلورو الإيثان $\text{C}_2\text{F}_5\text{Cl}$	29037750000
	المجموعة الثانية	الهالونات	Halon-1211	بروميد كلورو ثنائي فلورو الميثان $\text{CF}_2\text{BrCl}$	29037610009
			Halon-1301	بروميد ثلاثي فلورو الميثان $\text{CF}_3\text{Br}$	29037620003
			Halon-2402	ثنائي بروميد رباعي فلورو الإيثان $\text{C}_2\text{F}_4\text{Br}_2$	29037690001

الملاحق	مجموعة المواد	النوع	التسمية	بيان المواد	رقم التعريف الديوانية
ملحق بـ	المجموعة الأولى	كلورو فليورو كربون	CFC-13	كلورو ثلاثي فلورو الميثان $CF_3Cl$	29037790119
			CFC-111	خماسي كلورو فلورو الإيثان $C_2FCl_5$	29037790120
			CFC-112	رباعي كلورو فلورو الإيثان $C_2F_2Cl_4$	29037790197
			CFC-211	سباعي كلورو فلورو البروبان $C_3FCl_7$	29037790211
			CFC-212	سداسي كلورو ثنائي فلورو البروبان $C_3F_2Cl_6$	29037790222
			CFC-213	خماسي كلورو ثلاثي فلورو البروبان $C_3F_3Cl_5$	29037790233
			CFC-214	رباعي كلورو رباعي فلورو البروبان $C_3F_4Cl_4$	29037790244
			CFC-215	ثلاثي كلورو خماسي فلورو البروبان $C_3F_5Cl_3$	29037790255
			CFC-216	ثنائي كلورو سداسي فلورو البروبان $C_3F_6Cl_2$	29037790266
	المجموعة الثانية		Tétrachlorure de carbone	رباعي كلوريد الكربون $CCl_4$	29031400009
					29031910008
	المجموعة الثالثة		Méthyle chloroforme	1، 1، 1 - ثلاثي كلورو الإيثان $C_2H_3Cl_3$	

الفصل 2 - تتم معاينة وتتبع وزجر المخالفات لمقتضيات هذا الأمر طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزارة التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتكمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،